تغير المصلحة وأثره في تجديد الفتوى

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. نورا محمد فرحات فرج شبكة

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

تَغَيُّرُ المَصْلَحَةِ وأَثَرُه فِي تَجْدِيدِ الفَتْوَى دراسة أصولية تطبيقية

نورا محمد فرحات فرج شبكة
قسم أصول الفقه كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات المنصورة جامعة الأزهر
البريد الالكتروني: norashabaka160@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا الموضوع إلى إبراز مرونة التشريع الإسلامي ورعايته لمصالح الناس في تشريع أحكامه في كل الملابسات والظروف المحيطة بهم، فباستقراء أحكام الشريعة نجد أن منها ما هو ثابت لا يتغير؛ إذ هو المنهج والاطار الذي تدور في فلكه التشريعات الجزئية، والتي بها تنتظم خلافة الإنسان في الكون، ومنها ما هو متغير يساير المجتمعات؛ إذ الحياة في تطور مستمر ومصالح الناس ووسائلهم لتحقيقها متغيرة ومتجددة تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والبيئات، فلو لم تراع الشريعة المكلفين في المتغيرات والمستجدات الطارئة عليهم لاتهم التشريع بالجمود، وتعطلت مصالح العباد، وهو ما لا يتفق مع قصد الشارع في تحقيق مصالحهم في العاجل والآجل؛ لذا كان لزامًا على المجتهد؛ لمواكبة تطورات الحياة، وتغيرها النظر في علل الأحكام، ومناطها، وفهم مقاصدها، ومآلاتها حتى يتسنى له الوقوف على الحكم الشرعي بما يلائم كل مكلف بحسب حاله وزمانه وبيئته لا سيما إذا كان مناط هذه الأحكام المصلحة، والتي ليست على وتيرة واحدة بالنسبة للأشخاص حيث إن مناط الحكم يتغير بتغير هذه الأمور وتنوعها؛ إذ للوقائع والظروف الملابسة لكل مكلف أثر في تكييف الحكم الخاص به مما يستوجب إعادة النظر في موجب الحكم الشرعي بتغير الاجتهاد، وتجديد الفتوى من أجل تحقيق اليسر، ورفع الضيق، والحرج، والمشقة عنه وفقًا لمقاصد التشريع.

الكلمات المفتاحية: تغير- المصلحة - أثر- تجديد - الفتوى.

Change of interest and its impact on the renewal of the fatwa - an applied fundamentalist study

Nora Mohamed Farhat Farag Shabaka
Department of Fundamentals of Jurisprudence Faculty of Islamic and Arabic Studies Mansoura Girls Al , Azhar University
Email: norashabaka160@azhar.edu.eg

Abstract:

This topic aims to highlight the flexibility of Islamic legislation and its care for the interests of people in legislating its provisions in all the circumstances and circumstances surrounding them, extrapolating the provisions of Sharia, we find that some of them are fixed and do not change, as it is the approach and framework in which partial legislation revolves, by which the succession of man in the universe is organized, and some of them are variable that keeps pace with societies, as life is in continuous development and the interests of people and their means to achieve them are variable and renewable that vary according to different conditions, times and environments, if Sharia does not take into account the taxpayers In the changes and developments that occur to them, the legislation was accused of stagnation, and the interests of the people were disrupted, which is inconsistent with the intention of the street to achieve their interests sooner and later, so it was necessary for the mujtahid, to keep pace with the developments of life, and change them, to consider the causes of the rulings, their mandate, and to understand their purposes and consequences so that he can stand on the legal ruling in a way that suits each taxpayer. According to his condition, time and environment, especially if the mandate of these provisions is interested, which is not at the same pace for persons, as the mandate of the judgment changes with the change and diversity of these matters, as the facts and circumstances of each taxpayer have an impact on the adaptation of his own ruling, which requires reconsidering the obligation of the legal ruling to change ijtihad, and renew the fatwa in order to achieve ease, and lift the distress, embarrassment, and hardship from him in accordance with the purposes of the legislation.

Keywords: Change - Interest - Impact - Renewal - Fatwa.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود بنعمه، المطاع لسلطانه، الذي خلق الخلق بقدرته، وميزهم بأحكامه، وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبيهم محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلاة لا تنقطع أبدًا ولا تفنى سرمدًا.

وبعد،،

فإن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، ومن ثم كانت شريعة ثابتة ومرنة تواكب حركة الحياة التي تقوم على أمور ثابتة، وأخرى متغيرة، وبذلك تستوعب سرعة المتغيرات وكثرة المستجدات التي تطرأ على أحوال أبنائها.

فلما كان الإنسان هو الإنسان في أي زمان أو مكان أو حال، كانت له من الشريعة أحكام ثابتة لا تقبل التغيير ما دام الإنسان إنسانًا، ولما كان المجتمع الإنساني مجتمعًا متطورًا متبدلًا متغيرًا عبر الأزمنة والأمكنة كانت الشريعة الإسلامية تستجيب لمتطلباته وتطلعاته، تتغير أحكامها بتغير أحوال زمانه ومكانه، محققة مصلحته ومصلحة مجتمعه الحقيقية[١].

فتحقيق المصلحة أصل من أصول الشريعة، **يقول العز بن عبد السلام- رحمه الله-:** " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[٢].

لكن المصلحة قد تختلف بحسب اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة، فما يكون مصلحة في حال أو محل قد لا يكون في حال أو محل آخر، فقد يطرأ على محل الحكم من الحيثيات والأحوال ما يتحقق معه مناط المصلحة المقصودة شرعًا، وقد يطرأ عليه منهما ما يتخلف عنه ذلك المناط مما يجعله مختلفًا عن محل آخر،

(١) ينظر: إشكالية الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية للأستاذ فؤاد بن عبيد/٣٧٦.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام١٨٩/٢.

ويقتضي تحقيق مناط مختلف عن غيره[١].

فإذا كان لتغير المصلحة أثر على محل الحكم، فهل يكون له أثر في تجديد الفتوى؟ وهل لذلك أثر على المكلف، وكذلك المجتهد في تجديد فتواه؟.

هذا ما آثرت تناوله في ثنايا هذا البحث، والذي جاء تحت عنوان:

(تَغَيُّرُ المَصْلَحَةِ وأَثَرُه فِي تَجْدِيدِ الفَتْوَى)
دراسة أصولية تطبيقية

أسباب اختيار هذا الموضوع:

أولًا: إبراز أن قواعد الشريعة مبنية على اليسر ورفع الحرج، فالأحكام المبنية على مناط معين تتغير بتغير هذا المناط مما يؤكد على مرونة الشريعة الإسلامية وعدم جمودها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثانيًا: التأكيد على أهمية العلل والمقاصد الشرعية، وعدم الوقوف على ظواهر النصوص في فهم الأحكام حيث إن الأحكام تتغير تبعًا لكل منها.

ثالثًا: إبراز دور المصلحة ومدى اعتبارها في تجديد الفتوى بمراعاة أحوال المكلفين وتغير حاجاتهم وظروفهم في كل زمان ومكان.

خطة البحث:

رتبت هذا البحث في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما التمهيد: ففي الثبات والتغير في الأحكام الشرعية.

والمبحث الأول: تعريف المصلحة، وأقسامها، والمراد بتغيرها.

والمبحث الثاني: حجية المصلحة.

والمبحث الثالث: أثر تغير المصلحة في تجديد الفتوى.

وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

---

(١) ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسن حامد حسان/٣٩، ٤٢.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي:

أما المنهج الاستقرائي؛ فيتمثل في تتبع حقيقة المصلحة، وحقيقة تغيرها، وتتبع تقسيمات الأصوليين للمصالح، وتتبع أراء الأصوليين في حجية المصالح المرسلة، وأدلتهم في ذلك.

وأما المنهج التحليلي؛ فيتمثل في بيان أثر تغير المصلحة على تغير الاجتهاد، والفتوى، حيث تختلف الأحكام التي مناطها المصلحة تبعًا لتغيرها بما يلائم كل مكلف بحسب حاله وزمانه وبيئته.

التمهيد
الثبات والتغير في الأحكام الشرعية

إن مقتضى كون الشريعة الإسلامية شريعة خاتمة للأديان السماوية قدرتها على معالجة واقع الإنسان عبر الأماكن والعصور؛ ذلك ما تفسره مرونة التشريع الإسلامي من خلال قواعده الكلية وضوابطه العامة التي ترسم منهج التعامل مع مستجدات أي عصر، وأحوال أي مصر(١).

فالتشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان؛ لذا فإن أحكام الشريعة الإسلامية ليست جميعها ثابتة حتى تصاب الحياة بالجمود والركود، وليست كل قواعدها مرنة؛ فتصاب الحياة بالتميع والانحلال.

بل إن أحكام الشريعة الإسلامية مصاغة في توازن محكم ودقيق، فجانب منها ثابت؛ لأنه الأصل والمعتمد الذي يكفل مصالح العباد ويحققها، وجانب آخر قابل للتطور والتغير حتى لا تصاب الحياة بالعقم، ويكون في ذلك حرج وضيق على العباد(٢).

والثابت منها هو الذي لا يعتريه تغير، ولا يطرأ عليه مخالف، ولا يجوز الاجتهاد بعكسه، ويتحقق هذا في الأحكام القطعية التي حسمتها النصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها، فكل حكم ثبت بنص ورد بصورة متواترة تفيد اليقين ولا مجال للظن فيها، ولم يكن له إلا معنى واحدًا، فهو حكم ثابت لا يتعدى الاجتهاد فيه سوى فهم دلالة النص وتفسيره بحسب ظاهره، وتتحقق هذه القطعية في نصوص القرآن والسنة المتعلقة بالعقيدة، أو العبادات، أو المقدرات من الكفارات، والحدود، وفرائض الإرث، وغيرها من الأحكام الثابتة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، فقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(٣) لا يحتمل الاجتهاد؛ لأنه قطعي الثبوت، من ناحية كونه نصًا قرآنيًا ثابتًا بالتواتر، كما أنه قطعي الدلالة؛ لأن

(١) ينظر: إشكالية الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية للأستاذ فؤاد بن عبيد/٣٧٦.
(٢) ينظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية للدكتور اسماعيل كوكسال/٢٨٧.
(٣) سورة النور من الآية (٢).

لفظ "مئة" من الألفاظ الخاصة التي تدل على معناها دلالة قطعية، ولا تحتمل معنى آخر[١].

وأما المتغير منها؛ فهو ما يقبل الاجتهاد، ويتحقق هذا في الأحكام التي لا نص فيها، أو التي نصوصها غير قطعية، فيتوقف العمل بالحكم لعدم وجود مناطه في المسألة التي كانت تحكمه، ولو عاد المناط إلى تلك المسألة لعاد الحكم، وقد يكون تغير الحكم في استبداله بحكم آخر على الواقعة التي يحكمها؛ لظهور مناط جديد في تلك الواقعة اقتضي التغير.

فالأحكام المتغيرة لا تكون إلا في الأحكام المستندة على المصالح أو العلل والأعراف، فهذه أمور قابلة للتغير، فإذا ما تغيرت العلة أو المصلحة أو العرف الذي بني عليه الحكم فإن الحكم يتغير لتغير أساسه[٢].

ومن ذلك حكم ضوال الإبل، فقد كانت في عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تترك ولا تلتقط؛ لنهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن التقاطها، بقوله: «ما لك ولها، معها سقاءها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها»[٣]، وسار على ذلك أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما- حيث كان الغالب على الناس الأمانة والتقوى، لكن لما اختلف حال الناس ورقت ضمائرهم في عهد عثمان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وامتدت أيديهم إليها، أمر بمعرفتها، وبيعها، ووضع ثمنها في بيت المال حتى يأخذه صاحبها، وفي عهد علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رأى ألا تباع، ولكن تبقى على ذمة صاحبها، وتعلف من بيت المال علفًا لا يسمنها ولا يهزلها.

فكل من عثمان وعلي- رضي الله عنهما- إنما فعل ذلك للمصلحة كما فهمها، وهذا وإن كان فيه مخالفة ظاهرة لما جاء من النص عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي/٣٤٥، المحصول للرازي٦/٢٧، البحر المحيط للزركشي٨/٢٦٥، الوجيز للزحيلي٢/٣١١، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير للدكتور عبد المجيد السوسوة/٢٢.

(٢) ينظر: المستصفى/٣٤٥، تشنيف المسامع للزركشي١/٣٢٧، ٣٢٨، إرشاد الفحول للشوكاني٢/٢١١، أصول الفقه لخلاف/٢١٧، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير/٢٩، ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (٢٤٢٩)، ومسلم في كتاب اللقطة برقم (١٧٢٢).

إلا أن هذا النص كانت له علته التي قد حدث ما يدعو لتغيرها، فتغير الحكم تبعًا لها[١].

يقول ابن القيم - رحمه الله-: " الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة" [٢].

(١) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد يوسف موسى١/٨٥، تعليل الأحكام للدكتور مصطفى شلبي/٤٠، ٤١، إرشاد العقول إلى قواعد الأصول للأستاذ الدكتور السيد راضي/٢٠-٢٢، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير/٤٢.

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم١/٣٣٠، ٣٣١.

المبحث الأول
تعريف المصلحة وأقسامها والمراد بتغيرها

المطلب الأول
تعريف المصلحة

أولًا: تعريف المصلحة في اللغة

المصلحة مصدر بمعنى الصلاح، والصلاح: ضد الفساد، وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يُرَاد له ذلك الشيء، كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به[(١)].

والمصلحة: المنفعة، ضد المفسدة، يقال: أصلح: أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير، والجمع المصالح[(٢)].

وهي أيضا: ما يترتب على الفعل ويبعث على الصلاح، يقال: رأي الإمام المصلحة في ذلك أي هو ما يحمل على الصلاح. ومنه سمي ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه: مصلحة، تسمية للسبب باسم المسبب، مجازًا مرسلا[(٣)].

وكل هذه المعاني اللغوية للمصلحة مناسبة للمعنى الاصطلاحي الآتي إيراده؛ لأن المصلحة بمعناها الأعم كما يمكن أن يتصورها الإنسان: كل ما فيه نفع له جدير بأن يسمى مصلحة، مع الوضع في الاعتبار أن يكون هذا على وفق ما قرره الشارع، وبهذا تكون العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، هي علاقة العموم والخصوص المطلق[(٤)].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي/١٧٨، لسان العرب لابن منظور٥١٦/٢، محيط المحيط لبطرس البستان٥١٥/١ مادة (صلح).

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي٣٤٥/١، تاج العروس للزبيدي٥٤٨/٦، المعجم الوسيط/٥٢٠، مادة (ص ل ح).

(٣) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي١٥٥٩/٢، محيط المحيط٥١٥/١، مادة (صلح).

(٤) ينظر: المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع للدكتور جلال عبد الرحمن/١٣.

ثانيًا: تعريف المصلحة في الاصطلاح

تعرض الأصوليون لتعريف المصلحة في موضعين:

الأول: عند تعريف المناسب بأنه الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة، فقالوا: إن المراد بالمصلحة هو اللذة أو ما كان وسيلة إليها، وقد أدخلوا دفع المفسدة في المصلحة، وعرفوها بأنها الألم، أو ما كان وسيلة إليه(١).

الثاني: عند الكلام عن المصلحة كدليل شرعي، وفي هذا الموضع عُرفت بتعاريف كثيرة جميعها متقاربة، ومن أوضحها تعريف الإمام الغزالي - رحمه الله - حيث عرَّفها بأنها: " عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة"(٢).

ولما كانت المصلحة أمورًا اعتبارية تختلف حسب اختلاف عادات الناس ومشاعرهم وأخلاقهم، وضع لها الإمام الغزالي ضابطًا تنتظم به أمور الحياة، **قال- رحمه الله-:** "ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(٣).

فالإمام الغزالي - رحمه الله- لم يقصد بالمصلحة معناها العرفي؛ وهو مطلق جلب نفع أو دفع ضرر، بل ما كان على وفق مقصود الشارع؛ لأن الأمر قد يكون في نظر الشارع مفسدة، ويعده الناس منفعة، كما في وأد البنات، وحرمان الإناث من الإرث عند العرب قبل الإسلام، ولعب الميسر، وشرب الخمر، أو بالعكس، كما في تحريم ذلك، فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس، وفي عرف الشارع.

---

(١) ينظر: المحصول للرازي٥/١٥٨، قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/١٤، شرح العضد على مختصر المنتهى٣/٤١٤، تشنيف المسامع للزركشي٣/٩، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي/٥، تخصيص النص بالمصلحة المرسلة ودوره في مرونة الفقه الإسلامي للدكتور السيد راضي/٤٨٠.

(٢) المستصفى/١٧٤، وينظر: تشنيف المسامع٣/١١، ١٢.

(٣) ينظر: المستصفى/١٧٤.

فالمحافظة على مقاصد الشرع هي المصلحة الشرعية ولو خالفت مقاصد الناس، إذ الأخيرة عند مخالفتها للأولى ليست مصالح، بل أهواء وشهوات زينتها النفس، وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح(١).

وليس معنى أن الإمام الغزالي - رحمه الله- سلط الضوء على المصالح الضرورية، واقتصر عليها في ضابطه أنه أغفل المصالح الحاجية والتحسينية، بل إنه صرح بقبوله للمصلحة الحاجية بشرط أن تكون ملائمة لتصرفات الشرع، **قال- رحمه الله-:** "وأما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجيات، كما فصلناها فالذي نراه فيها أنه يجوز الاستمساك بها إن كان ملائمًا لتصرفات الشرع، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريبًا لا يلائم القواعد"(٢).

ثم إنه قائل أيضا بالمصلحة التحسينية بشرط أن يشهد لها نص معين، حيث قال بعد أن ذكر انقسام المصلحة إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية:" فالواقع منها في هذه الرتبة الأخيرة لا يجوز الاستمساك بها ما لم يعتضد بأصل معين ورد من الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة...، فأما إذا لم يرد من الشرع حكم على وفقه، فاتباعه وضع للشرع بالرأي والاستحسان، وهو منصب الشارعين، لا منصب المتصرفين في الشرع"(٣).

كما أنه اشترط في المصلحة أن تكون ضرورية، قطعية، كلية؛ لإخراجها عن محل النزاع في العمل بها، فإذا لم تكن ضرورية قطعية كلية، فهي التي فيها الخلاف بين العلماء(٤).

---

(١) ينظر: نظرية المصلحة/٩.

(٢) شفاء الغليل/٢٠٩.

(٣) المرجع السابق/٢٠٨.

(٤) ينظر: المستصفى/١٧٤، شفاء الغليل/٢٠٨، تخصيص النص بالمصلحة المرسلة/٤٨٢، ٤٨٣.

المطلب الثاني
أقسام المصلحة

قسم الأصوليون المصلحة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، والذي يعنينا من هذه الأقسام ما يتعلق بتغير الفتوى وتجددها، وهاك بيانها:

التقسيم الأول: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها

تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام[١]:

أولها: المصلحة المعتبرة

هي التي قام على اعتبارها دليل شرعي من نص، أو إجماع، أو بترتيب الحكم على وفقها في صورة بنص أو إجماع، وهذه المصلحة يجوز بناء الأحكام عليها، والتعليل بها عند القائلين بالقياس، وتعرف عندهم بالمصلحة المعتبرة أو المناسب المعتبر[٢].

يقول الشاطبي- رحمه الله-: « المعنى المناسب الذي يُرْبَطُ به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام، أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة"[٣].

ومثال ذلك: حفظ النفس، فإنه مصلحة اعتبرها الشارع، فرتب عليها وجوب القصاص في القتل بالمحدد، وجعل لانضباط ذلك أوصافًا، وهو أن يكون القتل عمدًا عدوانًا، فيقاس على القتل بالمحدد في وجوب القصاص القتل بالمثقل بجامع القتل العمد العدوان، حفظًا لمصلحة النفس[٤].

---

(١) ينظر: المستصفى/١٧٣، المحصول للرازي١٦٢/٦، روضة الناظر لابن قدامة٤٧٨/١، ٤٧٩، الإحكام للآمدي٢٨٢/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي/٤٤٦، نهاية الوصول للصفي الهندي٣٩٩٦/٨، ٣٩٩٧، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي/١٩٢، تشنيف المسامع١٢/٣، ١٧.

(٢) ينظر: روضة الناظر٢١٠/٢، الإحكام للآمدي٢٨٢/٣، تشنيف المسامع١٢/٣.

(٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي٦٠٩/٢.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي٢٨٢/٣.

ثانيها: المصلحة الملغاة

هي التي قام الدليل على إبطالها وإلغائها، وهي في حقيقة الواقع مفسدة سميت مصلحة باعتبار ظن العقل إياها كذلك، وهذا القسم ليس بحجة، بل اتفق العلماء على إبطاله، وامتناع التمسك به، وإن ظهر للعقل صلاح فيه[١]؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها، وعندها لا يصبح للشرع أي اعتبار[٢].

يقول الآمدي - رحمه الله-: « المناسب الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه، وظهر مع ذلك إلغاؤه، وإعراض الشارع عنه في صوره، فهذا مما اتفق على إبطاله وامتناع التمسك به»[٣].

ومثال ذلك: الاستسلام للعدو، وترك الجهاد، وإن كان فيه مصلحة، وهي حفظ النفوس من القتل، لكن الشارع أهدرها، فأمر بقتال العدو لتحقيق مصلحة أرجح منها، وهي بقاء كيان الأمة وإعلاء كلمة الله -تعالى-، والقاعدة في هذا كما يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله -: "ربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها، أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى مصالح"[٤].

ثالثها: المصلحة المرسلة

هي التي لم يشهد الشارع لعينها بالاعتبار أو الإلغاء، وإنما جاءت مرسلة ومطلقة عن دائرة الاعتبار، أو الإلغاء حيث لا دليل ينص على الإذن بتحصيلها، وبناء الأحكام عليها، أو المنع من ذلك، فلا هي مصلحة معتبرة من قبل الشارع بنص أو إجماع، ولا هي مصلحة موهومة ثبت إلغاؤها من الشارع، وتعرف أيضا بالمناسب المرسل، أو الاستدلال المرسل[٥].

---

(١) ينظر: المستصفى/١٧٤، الإحكام للآمدي٢٨٥/٣.

(٢) ينظر: المستصفى/١٧٤.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي٢٨٥/٣.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام١٤/١، تشنيف المسامع١١/٣، تخصيص النص بالمصلحة المرسلة/٤٨٥.

(٥) ينظر: المستصفى/١٧٤، شفاء الغليل/٢٠٧، الإحكام للآمدي٢٩٨/٣، البحر المحيط ٨٣/٨، الأدلة =

يقول الغزالي - رحمه الله -: «أما المناسب المرسل فهو التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين»[١].

وقد ذكر الشاطبي - رحمه الله- أن هذا النوع من المصالح يرد على وجهين، فقال: " أحدهما: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود على تقدير أن لم يرد نص على وفقه؛ فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض، ولا بملائمها، بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به، فلا يمكن قبوله.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين"[٢].

ومن أمثله المصلحة المرسلة: حفظ القرآن بجمعه في المصحف، فلا شك أن هذه مصلحة، لكنه لم يرد نص معين يدل على اعتبارها أو إلغائها، وهذه المصلحة تلائم تصرفات الشرع، فإن حفظ القرآن راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم قطعًا[٣].

المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحميد أبو المكارم اسماعيل/٩٩.

(١) ينظر: شفاء الغليل/٢٠٧.

(٢) ينظر: الاعتصام٦١١/٢، ٦١٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق٦١٢/٢-٦١٤.

التقسيم الثاني: أقسام المصلحة من حيث القوة

تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام[١]:

أولها: المصلحة الضرورية

هي التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[٢]، كما يمكن تعريف المصلحة الضرورية بأنها: ما تصل الحاجة إليها إلى حد الضرورة، وهذه المصالح متضمنة لحفظ الكليات الخمس، أو الضروريات الخمس التي روعيت في كل ملة وشرع، ولم تُنْسَخ بحال من الأحوال، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وحفظ هذه المصالح الضرورية يكون من جانب الوجود، ومن جانب العدم، بأن يشرع الشارع أحكامًا تُحافظ عليها بإقامة أركانها، وتثبيت قواعدها، وبهذا تحفظ من جانب الوجود، والحفاظ عليها من العدم يكون بتشريع أحكام تدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها[٣].

وقد اقتصر جمهور الأصوليين على هذه المقاصد الخمسة، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[٤]؛ إذ حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر إلى الواقع، وعادات الملل والشرائع بالاستقراء[٥].

وذهب آخرون عند عدهم للمقاصد الضرورية إلى زيادة مقصد سادس، وهو

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي٢/٨-٢٢، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني٣/٢٩٠-٢٩٦، تشنيف المسامع٣/١٥، ١٦، تيسير الوصول٦/٢٦٣.

(٢) ينظر: الموافقات٢/٨.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي٣/٢٧٤، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري/٣٠، الموافقات٢/٨-١٠، حاشية العطار٢/٣٢٢.

(٤) ينظر: المستصفى/١٧٤، المحصول٥/١٦٠، الإحكام للآمدي٣/٢٧٤، البحر المحيط٧/٢٦٦، الموافقات٢/١٠.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي٣/٢٧٤، التقرير والتحبير٣/١٤٤.

العرض، وممن ذهب إلى ذلك القرافي، والزركشي والشوكاني[١]، **ويجاب عن ذلك:** بأن العرض إنما هو داخل في إحدى الضرورات بوجه من الوجوه، ويمكن إدخاله في حفظ النسل؛ لأن حفظ النسل إنما يحصل بالزواج الشرعي، وفي الزواج الشرعي حفظ للعرض، وإذا اعتدي على النسل لزم منه الاعتداء على العرض، وكذلك على النسب[٢].

وقد راعى الجمهور الترتيب بين هذه المقاصد خلافًا لجماعة من الأصوليين منهم الإمام الرازي الذي لم يلتزم ترتيبا معيَّنا[٣]، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في ترتيب هذه المقاصد، فمن العلماء من وضع حفظ الدين في أول المراتب كالغزالي، والآمدي، وابن قدامة[٤]، ومن العلماء قدم حفظ النفس على حفظ الدين، كالزنجاني، والقرافي، والشوكاني[٥]، ومن العلماء من ذكر المقاصد الضرورية الأربعة قبل الدين كابن تيمية[٦].

ولا شك أن لهذا الخلاف في ترتيب هذه المقاصد أثره، وأهميته في الترجيح بين هذه المصالح، كما يترتب على ذلك خلاف في الأحكام الاجتهادية بناء على وجهة نظر كل فقيه في ترتيبه لهذه المصالح مما يؤثر في تجدد الفتوى وتغيرها بحسب كل زمان ومكان[٧].

ثانيها: المصلحة الحاجيَّة

هي ما افتُقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى

(١) ينظر: البحر المحيط٧/٢٠٦٨، جمع الجوامع بشرح الكوراني٣/٢٩٢، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني/٤٨.

(٢) ينظر: نظرية المقاصد/٤٨، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لمحمود الزيني/١٤.

(٣) ينظر: المحصول٥/١٦٠.

(٤) ينظر: المستصفى/١٧٤، الإحكام للآمدي٣/٢٧٤، روضة الناظر١/٤٨١.

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/٢٤٩، شرح تنقيح الفصول/٣٩١، إرشاد الفحول٢/١٣٠.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية١١/ ٣٤٣.

(٧) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية/٤٧.

الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[١].

ومن أمثلة هذه المصلحة: الرخص المخففة في العبادات بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال، ماكلاً، ومشربًا، وملبسًا، ومسكنًا، وما أشبه ذلك في العادات، والقراض، والمساقاة، والسلم في المعاملات، والحكم باللَّوْث[٢]، والقسامة[٣]، وتضمين الصناع في الجنايات[٤].

ثالثها: المصلحة التحسينية

هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٥].

ومن أمثلة هذه المصلحة: إزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلها-، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك في العبادات، وآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات في العادات، والمنع من بيع

---

(١) ينظر: الموافقات٢/٢١.

(٢) هو قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي. روضة الطالبين للنووي١٠/١٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري٤/٩٨.

(٣) اختلف الفقهاء في تعريف القسامة:
فهي عند الحنفية: أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا.
وعند المالكية: هي حلف خمسين يمينًا أو جزأها على إثبات الدم.
وعند الشافعية: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم.
وعند الحنابلة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتيل.
ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٧/٢٨٦، مواهب الجليل شرح مختصر خليل٦/٢٧٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٥/٣٧٨، المغني لابن قدامة٨/٤٨٧.

(٤) ينظر: الموافقات٢/٢١، ٢٢.

(٥) المرجع السابق٢/٢٢.

النجاسات، وفضل الماء والكلأ[١].

وهذه الكليات الثلاث (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات) متداخلة ومتكاملة يخدم بعضُها بعضا، ويخصِّص بعضُها بعضا. فقاعدة الحاجيات قد تُعْمَل أحيانًا في الضروريات، كما هو الأمر في الرخص التي تُعدّ هادمة لعزائم الأوامر والنواهي فيما يتعلق بكثير من التكاليف الشرعية كالصوم، والصلاة، والإيمان، وغيرها؛ فمع أنها تتعلق بحفظ الدين وهو رأس الضروريات، إلا أن إعمال قاعدة الحاجيات اقتضى الترخيص حتى تتم المحافظة في الوقت نفسه على الضروريات والحاجيات معًا.

وهذا التداخل بين القواعد الشرعية الكلية وتكاملها يجعل بعضها خادما لبعض، ومخصصًا له، ولا يمكن اعتبار ذلك التخصيص الناتج عن التكامل طعنًا في عموم وقطعية تلك الكليات[٢].

التقسيم الثالث: أقسام المصلحة من حيث الشمول

تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أولهما: المصلحة الكلية

هي التي تتعلق بكافة الخلق أو أغلبهم، أو هي ما كانت عائدة على عموم الأمة أو على جماعة عظيمة منها أو على قطر من بلاد المسلمين عودًا متماثلًا[٣].

فمثال المصلحة الكلية العائدة على جميع الأمة: حفظ الضروريات الخمس- الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال-، من كل ما يؤدي إلى فواتها، وذلك كحماية بيضتها من الفوات، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها، وكذلك حفظ الضروري والحاجي مما يتعلق بجميع الأمة.

---

(١) الموافقات٢/٢٢-٢٣.

(٢) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع/٢٥٤، ٢٥٥، تخصيص النص بالمصلحة المرسلة/٤٩٣.

(٣) ينظر: شفاء الغليل/٢١٠، ٢١١، مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور٣/٢٥٣، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي للدكتور وليد بن علي الحسين١/٢٩٢.

ومثال المصلحة العائدة على الجماعات العظيمة من الأمة: تضمين الصناع ما لديهم من السلع، فضمانها من قبل الصناع تحقيقًا لمصلحة أربابها، وليسوا هم كل الأمة، ولا كافة الخلق[١].

ثانيهما: المصلحة الجزئية

هي التي تتعلق بمنفعة الفرد أو الأفراد القليلة، وتعرف بالمصلحة الخاصة، وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات[٢].

مثال المصلحة الجزئية: المصلحة الداعية بجواز فسخ نكاح زوجة المفقود، وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر، فهذه مصالح نادرة تتعلق بفرد واحد وفي حالة نادرة[٣].

يقول الإمام الغزالي- رحمه الله-: "وتنقسم - أي المصلحة- قسمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء، فمنها: ما يتعلق بمصلحة عامة، في حق الخلق كافة، ومنها: ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها: ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة، وتتفاوت هذه المراتب بتفاوت مصالحها في الظهور"[٤].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية٣/٢٥٤، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم/١٧٢، ١٧٣، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي١/٢٩٢.

(٢) ينظر: شفاء الغليل/٢١٠، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي/٣٣، مقاصد الشريعة الإسلامية٣/٢٥٣، ٢٥٤، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/١٧٣.

(٣) ينظر: شفاء الغليل/٢١٠، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي١/٢٩٢.

(٤) ينظر: شفاء الغليل/٢١٠، ٢١١.

المطلب الثالث
المراد بتغير المصلحة

تغير المصلحة مركب من كلمتين أضيفت إحداهما إلى الأخرى، كلمة " تغير"، وكلمة " المصلحة ".

وقد سبق بيان معنى المصلحة مما أغنى عن إعادته هنا، وأما التغير فهو لغة: مصدرغير، يغير، تغييرًا، ويطلق على معنيين:

أحدهما: الإصلاح والمنفعة، يقال: غارهم الله بالغيث يَغِيرُهُمْ وَيَغُورُهُمْ، أي: أصلح شأنهم ونفعهم، ويقال: ما يَغِيرُكَ كذا، أي: ما ينفعك.

والآخر: الاختلاف بين شيئين[١]، يقال: هذا الشيء غير ذاك، أي: سواه وخلافه، وتغايرت الأشياء اختلفت، وغيرت الشيء فتغير اختلف، ومنه غير الزمان، وغَيَّرَهُ: جعله غير ما كان، وحوَّله، وبدَّله[٢].

والمعنى اللغوي المناسب لما يقصد به من تغير المصلحة هو المعنى الثاني لكلمة "تغير"؛ لكونه يدل على التبدل، والتحول، والاختلاف، وهو الملائم لمعنى المصلحة حيث تختلف باختلاف المحل والأحوال.

وعلى هذا يكون المراد بتغير المصلحة: اختلاف المصلحة باختلاف الأحوال والأشخاص وتغير الزمان والمكان، فما قد يكون تحسينيًا في زمان أو مكان قد يصير حاجيًا في غيرهما، وما قد يكون حاجيًا قد يصير ضروريًا والعكس، وما قد يكون من المصالح خاصًا قد ينقلب إلى عامًا والعكس[٣].

يقول ابن القيم - رحمه الله-: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة

---

(١) وهو إما أن يكون بتغيير صورة الشيء دون ذاته. يقال: غيرت داري: إذا بنيتها بناء غير الذي كان. أو بتبديله بغيره. نحو: غيرت غلامي ودابتي: إذا أبدلتهما بغيرهما. ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني/٦١٩.

(٢) ينظر: مختار الصحاح/٢٣٢، مقاييس اللغة٤/٤٠٣، ٤٠٤، القاموس المحيط/٤٥٣، مادة (غ ي ر).

(٣) ينظر: غياث الأمم في التياث الظُّلم/٤٧٨، إغاثة اللهفان١/٣٣١، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي١/٢٩٩.

هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"[1].

(١) ينظر: إغاثة اللهفان١/٣٣٠، ٣٣١.

المبحث الثاني
حجية المصلحة

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الأصوليون على أن المصلحة المعتبرة حجة يجوز بناء الأحكام عليها، والتعليل بها(١).

ثانيًا: اتفقوا أيضا على عدم حجية المصلحة الملغاة، وامتناع التمسك بها، وإن ظهر للعقل صلاح فيها(٢).

ثالثًا: اتفقوا أيضا على أن الأمور التعبُّدية الخالصة، وكل ما شرع محددًا واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيم حدد به كفروض الإرث لا يجوز بناء الأحكام فيها على المصالح، بل هي موقوفة على ورود الأمر بها من الشارع، فإن العقل لا يدرك معانيها على التفصيل(٣).

يقول الطوفي - رحمه الله-: " وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها؛ لأن العبادات حق الشرع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمًا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له سيده، ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعًا خادمًا له إلا إذا امتثل ما رسم له سيده، أو فعل ما يعلم أنه يرضيه، فكذلك هاهنا"(٤).

رابعًا: محل النزاع في المسألة هو المصلحة المرسلة، هل تعتبر حجة في المعاملات، وما يدرك وجهه، ومناسبته كالسياسة الشرعية والعادات، أم لا؟(٥).

---

(١) هذا عند القائلين بالقياس. ينظر: روضة الناظر٢/٢١٠، الإحكام للآمدي٣/٢٨٢، تشنيف المسامع٣/١٢، ٢٧.

(٢) ينظر: المستصفى/١٧٤، الإحكام للآمدي٣/٢٨٥.

(٣) ينظر: التعيين في شرح الأربعين للطوفي/٢٧٩، تشنيف المسامع٣/٢٨، الموافقات٣/ ٧٤، الاعتصام٢/٣٧٥، المصلحة في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى زيد/٢٧٧، أصول الفقه للبرديسي/٣٢٩.

(٤) التعيين في شرح الأربعين/٢٧٩.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع٣/٢٨.

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف فيها إلى تعارض أصلين، أحدهما: أن الأصل ألا يعتبر إلا ما اعتبره الشرع، والثاني: أن الأصل اعتبار المصلحة في الجملة.

فمن نظر إلى الأصل الأول، قال: لا تعتبر المصلحة المرسلة؛ لأن الشرع لم يعتبرها. ومن نظر إلى الأصل الثاني، قال: باعتبار المصلحة المرسلة؛ لأن الشرع اعتبر المصلحة من حيث الجملة[١].

إذا تقرر هذا، فإليك مذاهب العلماء في المسألة:

تعددت أقوال العلماء في حجية المصلحة المرسلة، ولكن بالنظر إلى تلك الأقوال نجد أنها تؤول في النهاية إلى مذهبين أساسيين، هما:

المذهب الأول: حجية المصلحة المرسلة، واعتبارها دليلا يثبت به الأحكام الشرعية، وهو مذهب الجمهور[٢].

وهاك ذكر الأقوال المندرجة تحت هذا المذهب:

القول الأول: حجية المصلحة المرسلة مطلقًا إذا كانت ملائمة لمقصود الشرع، ولم تعارض نصًا، ولم تصادم قاعدة شرعية مقررة، وهذا القول عند التحقيق هو قول الأئمة الأربعة[٣].

يقول القرافي- رحمه الله -: "يحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب

---

(١) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي٣٥٢/٥، تخصيص النص بالمصلحة المرسلة/٤٩٩، ٥٠٠.

(٢) ينظر: المستصفى/١٧٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/٣٢٠، شرح تنقيح الفصول/٣٩٤، ٤٤٦، شرح مختصر الروضة٢١٠/٣، التوضيح في حل غوامض التنقيح١٤٠/٢، المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج٧٥/٤-٧٧، البحر المحيط٨٤/٨، الاعتصام٢٣٧/١، الموافقات٣٩/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي٣٣٤٩/٧، التحرير مع تيسير التحرير٣١٤/٣، ٣١٥، ٣٢١، فصول البدائع٣٤٩/٢، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي١٥٦/١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري٦/٤، شرح تنقيح الفصول/٣٩٤، ٤٤٦، شرح مختصر الروضة٢١٠/٣، البحر المحيط٨٤/٨، تشنيف المسامع٢٨/٣، الاعتصام٢٣٧/١، الموافقات٣٩/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي٣٣٤٩/٧.

مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها، فإنهم يعلقون، ويفرقون في صور النقوض، وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة المرسلة"[١].

القول الثاني: حجية المصلحة المرسلة بشرط شهادة أصل قريب، أو أصول قريبة، ونُسب هذا إلى بعض الشافعية[٢].

والمراد بشهادة الأصل: أن يُقابَل بقوانين الشرع فيطابقها سالمًا عن المناقضة، وعن المعارضة. ومعنى سلامته عن المناقضة، أي: عن إبطال نفسه بأثر أو نص أو إجماع أو إيراد تخلف الحكم عن الوصف في صورة أخرى. ومعنى سلامته عن المعارضة، أي: عن إيراد وصف يوجب خلاف ما أوجبه ذلك الوصف من غير تعرض لنفس الوصف[٣].

لكن عند التحقيق يتبين أن المصلحة إن أُخذ بها بشهادة أصل قريب، أو أصول قريبة تكون قد خرجت عن الإرسال إلى التقييد، ويُعد ذلك من باب القياس[٤].

القول الثالث: حجية المصلحة المرسلة إن كانت ضرورية، قطعية، كلية، وإلا فلا، وهو قول الغزالي، واختاره البيضاوي[٥].

لكن ما ذكر عن الإمام الغزالي- رحمه الله- لا يعد من المصلحة المرسلة في شيء، بل هي مصلحة ضرورية معتبرة؛ لأن الأدلة الكثيرة أثبتت هذا النوع، ولا أحد

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام القرافي٤٠٩٥/٩.

(٢) نسبه إليهم صدر الشريعة في التوضيح١٤٠/٢، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير١٥٣/٣.

(٣) ومن أمثلة ذلك: ما يقال لا تجب الزكاة في نفس ذكور الخيل فلا تجب في إناثها بشهادة الأصول على التسوية بين الذكور والإناث، وأدنى ما يكفي في ذلك أصلان وذلك؛ لأن المناسب بمنزلة الشاهد، والعرض على الأصول تزكية بمنزلة العرض على المزكين وأما العرض على جميع الأصول كما ذهب إليه البعض فلا يخفى أنه متعذر أو متعسر. التلويح١٤١/٢.

(٤) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة٢٨٥/، تخصيص النص بالمصلحة المرسلة٥٠٢/.

(٥) مثل تترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين، مع الجزم بأنا لو كففنا عن الترس، استولى الكفار على جميع بلاد الإسلام، وقتلوا المسلمين بأجمعهم، حتى الترس، فإن قتل الترس حينئذ يكون مصلحة ضرورية، قطعية، كلية. ينظر: المستصفى١٧٥/، المنهاج بشرح الإبهاج٦/ ٢٦٣٥.

ينازع في اعتباره[١].

قال ابن السبكي - رحمه الله-: " ليس منه - أي من المناسب المرسل- مصلحة ضرورية كلية قطعية"[٢].

المذهب الثاني: عدم حجية المصلحة المرسلة، فلا يجوز العمل بها مطلقًا، وهو ما ذهب إليه الظاهرية، واختاره ابن الحاجب، وابن قدامة، ونسبه الآمدي إلى الشافعية والحنفية[٣].

وهذه النسبة إلى الشافعية والحنفية مخالفة للواقع؛ فإن المتأمل كتبهم الفقهية يجد أنهم ضمَّنوها أحكامًا كثيرة مبناها على المصلحة المرسلة[٤].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بحجية المصلحة المرسلة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[٥].

وجه الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أن قوله "فاعتبروا" أمر بالمجاوزة، والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعًا مجاوزة؛ فوجب دخوله تحت النص.

وثانيهما: أنا إذا عدينا الحكم من الأصل إلى الفرع بمجرد اشتراكهما في أصل المصلحة الجنسية القريبة أو البعيدة فقد حصل بمعنى الاعتبار والمجاوزة

---

(١) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان٤/١٤٨، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع٣/٣٠٠، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة/٢٨٥، تعليل الأحكام/٢٧١، تخصيص النص بالمصلحة المرسلة/٥٠٥.

(٢) ينظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع٣/٣٠٠.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/١٦، الإحكام للآمدي٤/٣٠٨، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر٣/١٢٧، روضة الناظر١/٤٨٢، إرشاد الفحول٢/٢٦٤.

(٤) ينظر: تخصيص النص بالمصلحة المرسلة/٥٠٣.

(٥) سورة الحشر من الآية (٢).

فيه، فوجب أن يكون مندرجًا تحته[١].

الدليل الثاني: أن الهدف من بعثة الرسل، وإنزال الكتب على العباد هدايتهم إلى معرفة مصالحهم، وتبين طرق تحصيلها، ولا شك أن في ذلك رعاية لمصالح العباد في الدارين - الدنيا والآخرة-[٢].

قال القرافي - رحمه الله -: " لنا: أن الله - سبحانه وتعالى- إنما بعث الرسل - عليهم الصلاة والسلام- لتحصيل مصالح العباد، عملا بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع"[٣].

ويقول العز بن عبد السلام- رحمه الله -: " أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع"[٤].

الدليل الثالث: ثبت باستقراء نصوص الكتاب والسنة أن أحكام الشرع روعي فيها الأخذ بمصالح الناس، واعتبار جنس المصالح في جملتها يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة في تعليل الأحكام، والعمل بالظن واجب[٥].

قال الشاطبي- رحمه الله-: "وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"[٦].

الدليل الرابع: إن المتتبع لاجتهادات الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) يجد أنهم كانوا يفتون في كثير من الوقائع بمجرد اشتمال الواقعة على مصلحة راجحة، وتكرَّر ذلك منهم فكان إجماعًا على العمل بالمصالح المرسلة.

يدل على ذلك جمع الصحابة للمصحف، وتولية أبي بكر عمر- رضي الله

---

(١) ينظر: المحصول١٦٦/٦، نفائس الأصول٤٠٨٢/٩، نهاية الوصول٤٠٠٢/٨.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول/٤٤٦، قواعد الأحكام في مصالح الأنام١٠/١، التحبير شرح التحرير٣٣٩٤/٧، شرح الكوكب المنير١٧٠/٤.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول/٤٤٦.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام١٠/١.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول/٤٤٦، قواعد الأحكام في مصالح الأنام٨/١، الموافقات٧/٢، التحبير شرح التحرير٣٣٩٤/٧، شرح الكوكب المنير١٧٠/٤.

(٦) الموافقات٧/٢.

عنهما-، وترك الخلافة شورى، وانشاء السجن، والدواوين[١].

يقول القرافي-رحمه الله -: "ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة - رضوان الله عليهم- عملوا أمورًا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر - رضي الله عنهما-، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن،..... وذلك كثير جدًا لمطلق المصلحة"[٢].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بعدم حجية المصلحة المرسلة بأدلة، منها:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على عدم حجية القياس، من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: بينت الآية أن شرع الله تعالى قد كمل، فليس في حاجة إلى ما يكمله، فالقول بالمصالح المرسلة تقول على الله تعالى؛ إذ يؤدي إلى القول بقصور النصوص القرآنية والأحاديث النبوية عن بيان الأحكام الشرعية، وهو مردود[٤].

يقول الزركشي- رحمه الله-: " إنهم - أي الظاهرية- أنكروا القياس، ورفضوا القول بتعليل أحكام الله تعالى وأفعاله بالمصالح ما لم يدل النص على ذلك دلالة واضحة، فإذا كانوا أنكروا القياس الذي له أصل يلحق به الفرع، فمن باب أولى ينكرون القول بحجية المصالح المرسلة"[٥].

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن القول بالمصالح المرسلة يؤدي إلى

---

(١) ينظر: المحصول١٦٧/٦، شرح تنقيح الفصول/٤٤٦، نهاية الوصول٤٠٠٢/٨، نشر البنود١٩٠/٢.
(٢) شرح تنقيح الفصول/٤٤٦.
(٣) سورة المائدة من الآية (٣).
(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم١٠/١، ٧٦/٨، الاعتصام١٣٣/٢، تشنيف المسامع٤٨/٣، ٥٤، التعليل بالمصلحة/٢٠٢.
(٥) تشنيف المسامع٤٨/٣.

قصور الشريعة عن البيان، وتقصير النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في التبليغ، بل أثبت القول باعتبارها أنه يؤدي إلى القول بوفاء الشرعية ببيان وتبليغ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقد بلغ ما أمر به وبين أحكام شرعه، وأن المصلحة المرسلة مرعية في التشريع؛ حيث أقر معاذا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) على الاجتهاد بالرأي، وهو عام يتناول القياس والمصلحة المرسلة[١].

الدليل الثاني: أن المصلحة لو كانت حجة لحافظ الشرع على تحصيلها بأبلغ الطرق؛ لكنه لم يفعل ذلك، فلم تشرع المثلة في القصاص مع أن المصلحة تقتضيها؛ حيث إنها أبلغ في الزجر عن القتل، وكذا القتل في السرقة وشرب الخمر مع أن المصلحة تقتضيه؛ لأنه أبلغ في الزجر عنهما، فلا تكون حجة، فإثباتها حجة وضع للشرع بالرأي[٢].

نوقش هذا الدليل: بأن المصلحة حجة، والأمثلة المذكورة إنما هي من المصالح الملغاة، ولا تدخل في المصلحة المرسلة؛ حيث إنه قد نص على تلك الحدود، ولا اجتهاد مع النص، بخلاف ما لو لم ينص على شيء، فإن المصلحة تدخله بدليل أنه يجوز للحاكم أن يعزر بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك[٣].

الدليل الثالث: أن الاعتداد بالمصالح المرسلة يفتح بابًا لذوي الأهواء، ومن ليس أهلا للاجتهاد ينفذون منه إلى التصرف في الأحكام الشرعية حسب الأهواء والأغراض[٤].

نوقش هذا الدليل: بأن هذا مردود وباطل؛ فإن الذي يتعرض للعمل بالمصلحة إنما هم أهل الاجتهاد والاستنباط، لا أهل الأهواء والعوام، كما أنه لو صح إهمال العمل بالمصالح المرسلة منعًا لتلاعب أهل البدع والأهواء، لصح منع استعمال الأسلحة إطلاقًا؛ لأنها قد تستعمل لقتل الأبرياء[٥].

(١) ينظر: المرجع السابق٣/٥٥.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/٢١٠، التحبير شرح التحرير٧/٣٣٩٢، شرح الكوكب المنير٤/١٧٠، المهذب للنملة٣/١٠١٢.

(٣) ينظر: المهذب للنملة٣/١٠١٢، ١٠١٣.

(٤) ينظر: روضة الناظر١/٤٨٤، شرح مختصر الروضة٣/٢٠٧، تشنيف المسامع٣/٥١.

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد٣/٦٩، تشنيف المسامع٣/٥٢، التحقيق والبيان في شرح

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين في حجية المصلحة المرسلة يتضح لي أن الخلاف فيها لا يرجع إلى اعتبارها والعمل بها بحد ذاتها، بل يرجع في الأغلب إلى مدى تحقق شروطها ومناطها؛ لذا أرى أن من قال بعدم حجيتها إنما كان لعدم تحقق مناط العمل بها عنده، وعليه يكون مذهب جمهور الأصوليين القائل بحجية المصلحة المرسلة إذا كانت ملائمة لمقصود الشرع، ولم تعارض نصًا، ولم تصادم قاعدة شرعية مقررة هو المذهب الراجح؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن المصلحة المرسلة لا يمكن الاستغناء عنها في إثبات أحكام الشرع؛ حيث إنها تناسب مقاصد الشارع في حفظ الكليات الخمس، ولا عبرة بخلاف الظاهرية في العمل بها، فإنه جاء بعد انعقاد الإجماع من الصحابة على العمل بها[(١)].

ومع قول الجمهور بحجية المصلحة المرسلة إلا أن منهم من يراها دليلًا مستقلًا يبنى عليه الأحكام الشرعية، ومنهم من لا يرى ذلك، بل يعمل بها ضمن أدلة أخرى[(٢)].

ولا خلاف بين الاتجاهين في تعاملهما مع المصلحة، فإن الاتجاه الأول بقدر ما يؤكد على ضرورة التقيد بالنص والالتزام بحكمه، يؤكد كذلك على الأخذ بالمصلحة باعتبارها أصلا تشريعيًا دلت عليه مجموع النصوص عند انعدام النص، فيصبح الاجتهاد الاستصلاحي حالًا محل النص الغائب؛ ولهذا وضعوا ضوابط وشروطًا للعمل بها حتى تكون أقرب إلى النص في أهدافها وأغراضها.

ومن قرأ كتب الفقه الإسلامي بمذاهبها وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي

=
البرهان٤/١٤٥، أصول التشريع الإسلامي/١٨١، ١٨٢، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه٢/٦٤، أصول الفقه للشيخ محمد مصطفى شلبي/٢٤٩.

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام٢/١٨٩، تشنيف المسامع٣/٥٥، تخصيص النص بالمصلحة المرسلة/٥١٢، ٥١٣.

(٢) ينظر: المصلحة في التشريع الإسلامي/٥٦، ٥٧، فلسفة العبادات في الإسلام للدكتور مصطفى زيد/١١٤، ١١٥.

لم تُعلل إلا بمطلق مصلحة تُجلب، أو ضرر يدفع[١].

يقول ابن القيم -رحمه الله-: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة"[٢].

والاتجاه الثاني يؤكد على ضرورة التمسك بالنص لا لذات النص، بل لأن المصلحة جزء منه، والاستصلاح طريقة من طرق الاستدلال بالنصوص، وليس خارجًا عن النصوص؛ لأن الحكم إما أن يؤخذ من النص نفسه، أي من اللفظ، ويسمى الاستدلال حينئذ استدلالًا بالنص، كدلالة قوله - تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٣]، على حرمة القتل، وإما أن يؤخذ الحكم من معقول النص، وهو القياس، أو المصلحة المعتبرة، وذلك إذا شهد النص لعين المصلحة، كأخذ جرعة النبيذ، ووجوب الحد على شربه من معقول قوله - تعالى-:﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[٤]، فالنص بلفظه أفاد حكم الخمر، وبمعقوله أفاد حرمة كل مفسد للعقل، فتحريم الشارع الخمر دليل اعتبار عين المصلحة في تحريم النبيذ والحد عليه.

وقد يؤخذ الحكم من معقول جملة نصوص لا يفيد كل واحد منها الحكم بانفراده، ولكنها تجتمع على معنى واحد، وتدل على أصل كلي تعد المصلحة المفروضة في الفرع جزئيًا لهذا الأصل ونوعًا يدخل تحت هذا الجنس الذي شهدت له النصوص، وقامت عليه الأدلة وذلك كالحكم في تضمين الصناع، والعقوبة في المال، والضرب للمتهم، فإنها أحكام أخذت من معقول نصوص كثيرة[٥].

---

(١) ينظر: المصلحة في التشريع الإسلامي/٥٦، ٧٥، فلسفة العبادات في الإسلام للدكتور مصطفى زيد/١١٤، ١١٥.

(٢) إعلام الموقعين١١/٣.

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

(٤) سورة المائدة من الآية (٩٠).

(٥) ينظر: المصلحة في التشريع الإسلامي/٥٦، ٧٥، فلسفة العبادات في الإسلام للدكتور مصطفى

ومن ثم تكون المصلحة المرسلة أخصب الطرق التشريعية لأحكام الوقائع المستجدة، وفيها المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس، وتحقيق مصالحهم وحاجتهم؛ إذ هي من موارد الاجتهاد عند فقد النصوص[١].

قال الجويني - رحمه الله-: " لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها لما اتسع باب الاجتهاد"[٢].

=
زيد/١١٤، ١١٥.

(١) ينظر: تشنيف المسامع٥٥/٣، المدخل إلى علم أصول الفقه للدواليبي/٢٦٤، مصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف/٨٥، تخصيص النص بالمصلحة المرسلة/٥١٥.

(٢) ينظر: البرهان١٦٢/٢.

المبحث الثالث
أثر تغير المصلحة في تجديد الفتوى

قبل الحديث عن أثر تغير المصلحة في تجديد الفتوى لابد من الوقوف على حقيقة التجديد والفتوى، وبيان المراد بتجددها.

أولًا: تعريف كل من التجديد والفتوى

التجديد لغة: مصدر جدد، وهو تصيير الشيء جديدًا، يقال: جدد الشئ إذا صيره جديدًا، وهو خلاف القديم، وجدَّد فلان الأمر، وأجدَّه، واستجدَّه إذا أحدثه، والتجديد أيضا: إعادة النظر في الموضوعات الرائجة، وإدخال تعديل عليها بحيث تبدو مبتكرة لدى المتلقي(١).

أما الفتوى لغة: فهي اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وهو الإبانة، يقال: أفتى في المسألة؛ إذ أبان الحكم فيها، وتفات القوم إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، فالإفتاء هو إبانة الأحكام في المسائل الشرعية أو غيرها، وهي أيضا الجواب عما يُشكل من المسائل، وتجمع على فتاوى وفتاوي(٢).

فمدار الفتوى في اللغة على البيان والإيضاح والإظهار، وهو عين المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين.

واصطلاحًا: إخبار عن الله - تعالى- في إلزام أو إباحة(٣).

أو هي: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام(٤).

فالمفتي ليس له حق إلزام المستفتي بالحكم الشرعي الذي أخبره به، خلافًا للقاضي، فإن سلطته تُخوّل له الإلزام(٥).

---

(١) ينظر: المصباح المنير١/٩٢، لسان العرب٣/١١١، معجم اللغة العربية المعاصرة١/٣٤٩، معجم لغة الفقهاء/١٢١، مادة (ج د د).

(٢) ينظر: مختار الصحاح/٢٣٤، لسان العرب١٥/ ١٤٧، المعجم الوسيط٢/٦٧٣، مادة (ف ت ي).

(٣) ينظر: الذخيرة١٠/١٢١، الفروق للقرافي٤/٥٣.

(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني٦/٤٣٧.

(٥) ينظر: المرجع السابق٦/٤٣٧، فتاوى الشاطبي/٦٨.

وعليه، يكون المراد بتجديد الفتوى: إعادة النظر في موجب الحكم الشرعي بحيث ينتقل بالحكم من حالة كونه مشروعًا فيصبح محظورًا، أو العكس، باختلاف درجات المشروعية والحظر، وفقًا لمقاصد التشريع[١].

ثانيًا: أثر تغير المصلحة في تجديد الفتوى

إن تجديد الفتوى وتغير الحكم بتغير المصلحة ليس وليد اليوم، بل جذوره ممتدة منذ عصر النبوة إلى يومنا هذا، فالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد أذن في إدخار لحوم الأضاحي بعد النهي عنه تبعًا لتغير المصلحة، قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " كنت نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وادخروا وتصدقوا"[٢]، وفي رواية أخرى " فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها"[٣]، فبين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن الحكم، وهو المنع من الادخار تغير وانتهى؛ لانتهاء مصلحته، وهو حاجة المساكين الذين قدموا المدنية للإطعام والمواساة[٤].

ثم انتهج الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) هذا النهج، وعملوا بمبدأ تغير الأحكام تبعًا لتغير المصلحة، ومن ذلك ما فعلوه (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) في مسألة ضوال الإبل كما ذكرت سابقًا.

وقد سار التابعون والأئمة المجتهدون على هذا المبدأ، ومما يشهد لذلك أن الإمام الشافعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كان له قولان، قديم وجديد، أحد أسباب عدوله إليه هو تغير المصلحة.

ثم استمر عمل العلماء على هذا المبدأ، واقتفوا أثر سلفهم في ذلك، وهاك نماذج لتغير الحكم وتجدد الفتوى تبعًا لتغير المصلحة:

---

(١) ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور عابد السفياني/٤٤٩، تغير الفتوى للدكتور وليد بن علي الحسين/٢١٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء برقم (١٩٧١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها برقم (٥٢٤٩).

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر١١/٥٣، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير/٤١.

١- طواف الإفاضة للحائض

استقر رأي جمهور العلماء على عدم صحة طواف الحائض؛ لأن الطهارة شرط لصحة الطواف؛ لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعائشة حين حاضت: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، حتى تطهري»[(١)(٢)].

لكن تغير المصلحة جعل الفقهاء يقولون بجواز طواف الحائض إذا اضطرت إلى ذلك بتعذر المقام عليها إلى أن تطهر؛ لفوت الرفقة خاصة وأن وسائل السفر الحديثة محددة بمواعيد ثابتة في ذهابها وإيابها، مما يؤدي إلى وقوعها في الحرج والمشقة، والحرج مرفوع في الشريعة إذ المشقة تجلب التيسير[(٣)].

من هنا كان لتغير المصلحة أثر في تغير الفتوى وتجددها؛ وذلك لأن اعتبار تعذر الإقامة بمكة حتى الطهر وفوت الرفقة ووسيلة السفر التي تغادر بها من حالات الضرورة التي بها تقدم مصلحة المرأة على مصلحة تنزيه البيت، والتي يمكن مراعاتها أيضا بالتحفظ عند الطواف في هذه الحالة.

على أنه يمكن للمرأة تفادي ذلك بأن تتناول شيئًا من العقاقير الطبية المستحدثة لمنع الحيض، أو تقليل مدته؛ لتتمكن من الطواف بالبيت بشرط أن لا يترتب على تناولها له ضرر؛ رفعا للحرج، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة برقم (١٦٥٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه برقم (١٢١١).

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب٤٧١/١، بداية المجتهد لابن رشد١٠٩/٢، الحاوي الكبير للماوردي١٤٤/٤، البيان للعمراني٢٧٣/٤، المغني لابن قدامة٣٤٣/٣، كشاف القناع للبهوتي٤٨٢/٢.

(٣) ويستحب لها أن تذبح بدنة؛ خروجًا من خلاف مَن أوجبها من الحنفية.
ينظر: المبسوط للسرخسي٣٨/٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية٤٤٩/١،٤٥٠، مجموع الفتاوى١٨٥/٢٦، إعلام الموقعين٢٠/٣، دار الإفتاء عبر صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي " facebook ".

(٤) سورة المائدة من الآية (٦).

٢- توزيع لحوم الهدي خارج مكة

استقرت الفتوى سابقًا على أن من وجب عليه الذبح في الحج؛ لفعله محظورًا، أو لتركه واجبًا من واجباته يلزمه نحره وتوزيعه في الحرم على مساكينه؛ لأن المعنى في ذبح الهدي بالحرم التوسعة عليهم، وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، وهو ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، والأولى عند الحنفية إن استووا مع غيرهم في الفاقة والحاجة(١).

لكن تغير المصلحة أدى إلى تغير الفتوى بجواز توزيع لحوم الهدي خارج مكة، وهو ما ذهب إليه المالكية، وذلك لأن لحوم هذه الذبائح لكثرتها تزيد عن حاجة مساكين الحرم، فيؤدي القول ببقاءها بمكة، وعدم جواز تفرقتها خارجها إلى فسادها، وتعفنها، وحدوث مفاسد التلوث وانتهاء صلاحيتها حتى مع حفظها بتبريدها أو تجميدها مع ضياع مصلحة انتفاع المسلمين بها(٢).

من هنا كان لتغير المصلحة أثر في تغير الفتوى وتجددها؛ وهو مراعاة مصالح المسلمين بالتوسعة عليهم وسد خلة المحتاج منهم لا سيما وأن الإطعام قربة معقولة المعنى؛ لأنه من باب الإحسان، فلا يتقيد كونه قربة بمكان، كما لا يتقيد بزمان؛ خاصة وأنه لا معنى من بقاء اللحم بمكة وفساده فيها إلا تفويت مصلحة التوسعة على سائر المسلمين، وهو مخالف لما استقرت عليه أحكام الشريعة في مراعاتها للمصلحة في كل زمان ومكان(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٢/٢٠٠، الفتاوى الهندية١/ ٢٦٢، ٢٦٣، الحاوي الكبير٤/٢٣٠، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني/٢٢٩، الكافي لابن قدامة١/٥٠٩، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح٣/١٧٢.

(٢) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب/٢٧٣، بداية المجتهد لابن رشد٢/١٣١، مواهب الجليل للحطاب الرعيني٣/١٨١، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها للدكتور محمد يسري/٣٧٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع٢/٢٠٠، تبيين الحقائق للزيلعي٢/٦٤، البناية لبدر الدين العينى٤/٣٨٦.

٣- التسعير[١]

استقر رأي جمهور العلماء على تحريم التسعير، فلا يجوز للإمام ولا لغيره من المسلمين تسعير الأقوات على أربابها، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، لا فرق بين حالة الغلاء والرخاء[٢]؛ لما روي عن أنس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: غَلَا السعر على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقالوا: يا رسول الله لو سَعَّرت؟، فقال: « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسَعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله- عز وجل- ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دمٍ ولا مالٍ»[٣].

كما أن الإمام وإن كان مأمورًا برعاية مصلحة المسلمين إلا أن نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن ليس بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن[٤].

لكن تغير المصلحة جعل فقهاء التابعين يجيزون التسعير حين رأوا فساد التجار، وتلاعبهم بالأسعار بباعث الجشع والطمع، وقلة أمانتهم، وفساد ذممهم؛ رعاية لمصلحة المسلمين العامة في الحد من استغلال التجار حاجة الناس إلى السلع[٥].

يقول ابن العربي المالكي - رحمه الله-: " الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين - أي البائعين والمشترين-، وما

---

(١) وهو: أن يأمر السلطان، أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيُمنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان؛ لمصلحة. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني٥/٢٦٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٥/١٢٩، المعونة٢/١٠٣٤، الحاوي الكبير٥/٤٠٨، المغني٤/١٦٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في التسعير برقم (٣٤٥١)، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في التسعير برقم (١٣١٤).
قال عنه الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي٣/٥٩٧.

(٤) ينظر: المغني٤/١٦٤، نيل الأوطار٥/٢٦٠.

(٥) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر٦/٤١٢، ٤١٣، المنتقى للباجي٥/١٨، سبل السلام للصنعاني٥/٦٠، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية/١٩١، ١٩٢، الأحكام التكليفية بين الكلية والجزئية للأستاذ الدكتور السيد راضي/٦٥.

قاله المصطفى (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع، وحكمه أمضى"[(١)].

من هنا كان لتغير المصلحة أثر في تغير الحكم وتجديد الفتوى خاصة في وقتنا الحالي؛ فإن مسألة التسعير من المسائل التي تُقَدَّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ فلولي الأمر أن يسعر تسعيرًا عادلًا يراعي فيه مصلحة العامة، بل وله أن يعزِّر من يخالف ذلك؛ لا سيما وأن سوق البيع والشراء أصبح في العصر الحاضر منظومة مرتبطة باقتصاد الدولة واستقرارها[(٢)].

٤- تشريح[(٣)] جثث الموتى

استقر رأي جمهور العلماء على عدم جواز العبث بجثة الميت وهتك حرمته لأمر موهوم[(٤)]؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) قال:«كسر عظم الميت ككسره حيًا»[(٥)].

لكن تغير المصلحة جعل الفقهاء المعاصرين يقولون بجواز تشريح جثث الموتى لغرض التحقق من دعوى جنائية لمعرفة أسباب الوفاة، أو الجريمة المرتكبة، أو لغرض التحقق من أمراض وبائية؛ ليُتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، واللقاحات والأدوية المناسبة لتلك الأمراض، أو لغرض التعلم والتعليم بشرط أن لا يزيد التشريح على قدر الحاجة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، على أن تعاد الأعضاء كما كانت قدر الاستطاعة وتدفن بكمالها، مع الحرص على تعظيم حرمة

---

(١) نقله عنه المناوي في فيض القدير٢/٢٦٥.
(٢) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية، حكم التسعير عند غلاء الأسعار، فتوى رقم (٣٩٦٩).
(٣) التشريح: علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها وفحصها.
ينظر: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي للدكتور بلحاج العربي/٢٢٣.
(٤) ينظر: فيض القدير٤/٥٥٠، سبل السلام٣/٣٠٨، حاشية الدسوقي١/٤٢٩، المغني٢/٤١١.
(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت برقم (١٦١٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم، هل يتنكّبُ ذلك المكان؟ برقم (٣٢٠٧).
قال ابن حجر-رحمه الله-: حسنه ابن القطان. ينظر: التلخيص الحبير٣/٥٤.

الميت، وعدم امتهانه ولا التمثيل به؛ لأن كرامة الإنسان مصونة حيًا وميتًا[١].

من هنا كان لتغير المصلحة أثر في تغير الحكم وتجديد الفتوى خاصة في وقتنا الحالي؛ حيث إن في ذلك تحقيقًا لحق الفرد والجماعة في الأمن والعدالة بصيانتهم من داء الاعتداء والاغتيال، ووقاية للمجتمع من الأمراض الوبائية، كما أن التشريح أصبح من العلوم التي تتعلق بها المصلحة العامة للناس؛ لذا كان من ضرورة التعلم والتعليم[٢].

فالتشريح فيه مصلحة عامة متعارضة مع مصلحة قاصرة خاصة وهي حرمة الميت، فتقدم المصلحة العامة[٣].

٥- بيع الوحدات السكنية بناء على التصاميم الهندسية

استقر رأي جمهور العلماء على عدم جواز بيع ما لا يملكه الإنسان، فلا يجوز بيع العقار قبل بناءه[٤]؛ لورود النهي عن بيع المعدوم في حديث حكيم بن حِزَام (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):«لا تبع ما ليس عندك»[٥].

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بعنوان (التشريح الجثماني والنقل)٩٩/٤، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس/٦٨٩، بيان للناس٢٨١/٢- ٢٨٣، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للساهي/١٦٥، ١٦٦، موقع دار الإفتاء المصرية، تشريح جثة الميت، فتوى رقم (٥٢٥٤)، قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (٢٠١).

(٢) ينظر: فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد٤٦/٢، قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي١٣٠-١٣٢، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي٣٠٨/١، ٣٠٩.

(٣) ينظر: فقه النوازل٤٦/٢، الفقه الميسر أد: عبد الله بن محمد الطيّار، أ د: عبد الله بن محمد المطلق، د: محمد بن إبراهيم الموسَى٤٣/١٢، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى٤٢٢/١، الأحكام التكليفية بين الكلية والجزئية/٦٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع١٤٦/٥، الفواكه الدواني للنفراوي١٠١/٢، المجموع٢٥٨/٩، العدة شرح العمدة٢٣٩/١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٣)، والترمذي في أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٢)، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل١٣٢/٥.

لكن تغير المصلحة جعل الفقهاء المعاصرين يقولون بجواز هذا البيع نظرًا لحاجة الناس إلى ذلك، والحاجة إذا عمت تنزل منزلة الضرورة، فهذا البيع وإن كان معدومًا لكنه آيل للوجود؛ لوجود التصاميم الهندسية، وصدور التراخيص من جهاز المدينة والمحليات الدالة على تحقق هذا البناء والثقة بوجوده[١].

من هنا كان لتغير المصلحة أثر في تغير الحكم وتجديد الفتوى؛ فكل إنسان في حاجة للحصول على مسكن يأوي إليه، وليس كل إنسان عنده المكان، ويتوفر لديه المال الذي يؤهله لتشييد بناء عليه، أو لشراء وحدة سكنية دفعة واحدة مما قد يلجئه للشراء بأقساط معلومة بناء على تلك التصاميم الهندسية من باب عقد الاستصناع الملزم للطرفين؛ لحاجة الناس ورفعًا للحرج عنهم، إذا توافرت فيه الأركان والشروط المتفق عليها، والأوصاف المذكورة في العقد التي تؤدي إلى نفي الجهالة والغرر، وذلك حماية لحقوق البائع والمشتري[٢].

٦- حقوق النشر والإبداع الفكري

استقر رأي جمهور العلماء على أن الأصل هو نشر العلم بين عامة الناس في كافة الأمصار احتسابًا لوجه الله تعالى، سواء أكان ذلك كتابة أم مشافهة، فلا يجوز احتكار العلم ومنعه بحال، وعليه فيجوز نسخ كتب العلم ولو منع أصحابها من نسخها[٣].

لكن تغير المصلحة جعل الفقهاء المعاصرين يقولون إن كل من بذل جهدًا علميًا في تأليف كتاب، أو ترجمته، أو تحقيق مخطوط قديم، فله حق الانتفاع به، والاستفادة مما يترتب على طبعه ونشره من أرباح، وأن يحتفظ بهذا الحق، ويعد

(١) ينظر: الشريعة وتغير الفتوى للأستاذ الدكتور إبراهيم الحفناوي/٧٠، ٧١، دار الإفتاء عبر صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي " facebook ".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٢/٢٤٧، التبصرة للخمي٦/٢٩١٩، المهذب للشيرازي٢/٧٢، كشاف القناع٣/١٦٥، قرار المجمع الفقهي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢، الموافق٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى٣٠/ ٢٠٤، ٢٠٥، أضواء البيان للشنقيطي٣/١٨، جوهر النظام للسالمي٣/٣٩، أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين٢/٥٨١، دور المصلحة المرسلة في أحكام المستجدات الفقهية المعاصرة لمحمد بن راشد/٦١.

هذا ملكية خاصة وحق مصون يحرم الاعتداء عليه[١].

من هنا كان لتغير المصلحة أثر في تغير الحكم وتجديد الفتوى خاصة في أعقاب التطور الهائل والسريع في وسائل الطباعة ونشر الكتب والأبحاث التي سهلت للباحثين سبل الحصول على المعلومة مع الثقة بمصدرها من خلال شركات ومؤسسات تجارية لها سمعة، ورواج اقتصادي، وقبول تجاري لدى جميع الأطراف.

وفي مقابل ذلك انتشرت عمليات السطو على النتاج الفكري والإبداع العلمي، وكثُرت عمليات القرصنة والنسخ للمؤلفات المختلفة، مما جعل العالم كله يفزع إلى وضع سبل الحماية لهذه الحقوق والممتلكات، من خلال سن التشريعات والقوانين التي تنظم حقوق النشر وتثبت الملكية الفكرية لأصحابها، مع فرض عقوبات رادعة عن التعدي عليها.

لا سيما وأن حقوق التأليف والإبداع أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق مصونة ويعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها[٢].

(١) ينظر: أخذ المال على أعمال القرب٥٨١/٢، دور المصلحة المرسلة في أحكام المستجدات الفقهية المعاصرة/٦١، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس٧٤٨/٢، فتاوى الشبكة الإسلامية١١١٨٤/١٢.

(٢) ينظر: أخذ المال على أعمال القرب٥٨١/٢، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

الخاتمة

من خلال العرض الذي تقدم، يمكن حصر أهم ثمار البحث، ونتائجه على النحو التالي:

١- أحكام الشريعة عند استقرائها نوعان: ثابتة لا تقبل الاجتهاد، ومتغيرة قابلة له.

٢- المصلحة: هي المحافظة على مقصود الشرع، وتنقسم إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة.

٣- المراد بتغير المصلحة: اختلاف المصلحة باختلاف الأحوال والأشخاص وتغير الزمان والمكان.

٤- خلاف الأصوليين في المصلحة إنما هو في المصلحة المرسلة.

٥- الخلاف في المصلحة المرسلة لا يرجع إلى اعتبارها والعمل بها بحد ذاتها، بل يرجع في الأغلب إلى مدى تحقق شروطها ومناطها.

٦- المراد بتجديد الفتوى: إعادة النظر في موجب الحكم الشرعي بحيث ينتقل بالحكم من حالة كونه مشروعًا فيصبح محظورًا، أو العكس، باختلاف درجات المشروعية والحظر، وفقًا لمقاصد التشريع.

٧- ترتب على تغير المصلحة أثر في محل الحكم وبالتالي تجديد الفتوى.

فهرس بأهم مراجع البحث

١. القرآن الكريم.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٣. الأحكام التكليفية بين الكلية والجزئية، دراسة أصولية تطبيقية للأستاذ الدكتور السيد راضي، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد السادس والعشرون، يوليو ٢٠١٦م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي،.تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٦. أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين، دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م.
٧. إرشاد العقول إلى قواعد الأصول للأستاذ الدكتور/ السيد راضي، كتاب للفرقة الرابعة بكلية الشريعة والقانون بطنطا، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.
٨. الاستذكار لابن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
٩. إشكالية الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية للأستاذ فؤاد بن عبيد، مجلة الإحياء، العدد الثاني عشر.
١٠. أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله، دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦ه-١٩٧٦م.
١١. أصول الفقه للشيخ: محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي١٩٩٧م .
١٢. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي للدكتور وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، الطبعة الثانية١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
١٣. الاعتصام للشاطبي، دار ابن عفان، السعودية.
١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
١٥. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤- ٢٠٠٤م.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٩. البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني،. تح: محمد مظهر بقا، المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني،.تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي، دار الهداية.
٢٣. التبصرة للخمي،،.تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشبلي لفخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي،. تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦. تخريج الفروع على الأصول للزَّنْجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٧. تخصيص النص بالمصلحة المرسلة وأثره في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور السيد راضي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان، المجلد الثالث، العدد الثالث، يونيو ٢٠٢٠م.
٢٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تاج الدين السبكي، تحقيق د/ عبدالله ربيع، و د/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.
٢٩. تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر،١٩٤٧م.
٣٠. التعيين في شرح الأربعين للطوفي،، مؤسسة الريان، بيروت.
٣١. تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية للدكتور اسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.
٣٢. تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي الغرناطي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٣. تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي،.دار الفكر - بيروت.

٣٤. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لابن إمام الكاملية،.تح: أ.د. عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٥. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور عابد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.
٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار الفكر.
٣٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار، دار الكتب العلمية.
٣٨. الحاوي الكبير للماوردي،.تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٣٩. الحكم الشرعي بين الثبات والتغير للدكتور عبد المجيد السوسوة، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير٢٠٠٤م.
٤٠. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراجي،. تح: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٢. سبل السلام للصنعاني،،. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.
٤٣. سنن ابن ماجه لابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٤. سنن أبي داود لأبي داود السِّجِسْتاني .. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٤٥. سنن الترمذي،. تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٤٦. شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني،، مكتبة صبيح بمصر.
٤٧. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب...، تح: فادي نصيف - طارق يحي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٨. شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي،تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.
٤٩. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي،.تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة

الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م.
٥٠. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م.
٥١. الشريعة وتغير الفتوى للأستاذ الدكتور إبراهيم الحفناوي، دار الفاروق، ٢٠١٩م
٥٢. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، تح: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
٥٣. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٤. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٥. طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
٥٦. علم أصول الفقه للشيخ: عبدالوهاب خلاف، ط: دار الفكر ١٩٩٥م.
٥٧. غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٥٨. غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، تح: د/ عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
٥٩. فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري،. تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
٦٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لـمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الأولى ١٩٩٥م.
٦١. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي القاهري،.المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، ١٣٥٦هـ.
٦٢. قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى١٤١٢ه-١٩٩١م.
٦٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
٦٤. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٦٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٧. لسان العرب لجمال الدين ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
٦٨. المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٦٩. المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٠. مجموع الفتاوى لابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧١. المحصول لفخر الدين الرازي، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٢. مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله الرازي،تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧٣. المستصفى لأبي حامد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
٧٥. المصلحة المرسلة وموقف الفقهاء منها للدكتورمحمد سلام مدكور، بحث منشور في الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد (٥٩)، العدد ٣٣٣، لسنة ١٩٨٦م
٧٦. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٧٧. معجم مقاييس اللغة لابن فارس،تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٨. المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب المالكي،. تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
٧٩. المغني لابن قدامة المقدسي،. مكتبة القاهرة.
٨٠. مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور التونسي، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.
٨١. مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور التونسي، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.
٨٢. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بمصر، الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٨٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي،.دار الكتب العلمية.
٨٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، تح: د. علي دحروج، مكتبة لبنان

ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٩٦م.
٨٥. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، للدكتور: جمال الدين عطية، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبع دار الفكر- دمشق، ٢٠٠٣م.
٨٦. نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي،. مطبعة فضالة بالمغرب
٨٧. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٨٨. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي،تح: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٨٩. نيل الأوطار للشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

References

- **The Holy Quran.**
- al'iibhaj fi sharh alminhaj، litaqi aldiyn alsabakiu wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi, dar alkutub aleilmiat - bayrut 1416h- 1995m.
- al'ahkam altaklifiat bayn alkuliyat waljuzyiyati, dirasat 'usuliat tatbiqiat lil'ustadh alduktur alsayid rady, bahath manshur fi majalat dar al'iifta' almisriati, aleadad alsaadis waleishruna, yuliu 2016m.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkam li'abi muhamad ealii bin hazm، taha: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, dar alafaq aljadidati, bayrut.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkam lisayf aldiyn alamdi..tah: eabd alrazaaq eafifi, almaktab al'iislamii, bayrut- dimashqa- lubnan.
- 'akhadh almal ealaa 'aemal alqurb lieadil shahin, dar kunuz 'iishbilya, 1425 - 2004m.
- 'iirshad aleuqul 'iilaa qawaeid al'usul lil'ustadh aldukturu/ alsayid radi, kitab lilfirqat alraabieat bikuliyat alsharieat walqanun bitanta, 1441h-2020m.
- alastidhkar liaibn eabd albar,.. taha: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421 - 2000m.
- 'iishkaliat althaabit walmutaghayir fi al'ahkam alfiqhiat lil'ustadh fuaad bin eubayda, majalat al'iihya'i, aleadad althaani eashra.
- 'usul altashrie al'iislamii liealiin hasab allahi, dar almaearif bimasri, altabeat alkhamisati, 1396h-1976m.
- 'usul alfiqh lilshaykhi: muhamad 'abu zahrata, ta: dar alfikr alearbii1997m .
- aietibar malat al'afeal wa'atharuha alfiqhiu lilduktur walid bin ealiin alhusayn, dar altadmuriati, altabeat althaaniati1430h, 2009m.
- alaetisam lilshaatibii, dar abn eafan, alsueudiati.
- 'iielam almuqiein ean rabi alealamin liabn qiam aljawziati, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, sanatan 1411hi.
- 'iighathat allahfan fi hukm talaq alghadban، liaibn alqiami, muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1424- 2004m.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqh li'abi eabd allah badr aldiyn alzarkashii، dar alkatbi, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1994m.
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liabn rushd alqurtubii، dar alhadith - alqahirat 1425h - 2004 mi.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie lieala' aldiyn alkasanii، dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.
- albinayat sharh alhidayat libadr aldiyn aleaynii، dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan,

altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.

- byan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajib lishams aldiyn al'asfahanii.. taha: muhamad mazhar biqa, almadanii, alsueudiati, altabeat al'uwlaa, 1406hi/ 1986m .
- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii li'abi alhusayn aleumranii..tah: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.
- taj alearus min jawahir alqamus lmhmmd bin mhmmd alzzabydy. dar alhidayati.
- altabasurat lilkhami,..tah: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeat al'uwlaa1432h - 2011m.
- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq bihashiat alshabli lifakhr aldiyn alziyleii alhanafii. almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1313hi.
- altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh lieala' aldiyn almirdawii.. taha: du. eabd alrahman aljabrin, du. eawad alqarani, du. 'ahmad alsaraha, maktabat alrushd - alsaeudiat / alrayad, altabeat al'uwlaa, 1421h - 2000m.
- takhrij alfurue ealaa al'usul llzzanjany, muasasat alrisalat - bayrut.
- takhsis alnasi bialmaslahat almursalat wa'atharuh fi alfiqh al'iislamii lil'ustadh alduktur alsayid rady, bahath manshur fi majalat kliat aldirasat al'iislamiat bi'aswan, almujalad althaalithi, aleadad althaalithi, yunyu 2020m.
- tashnif almasamie bijame aljawamiei, taj aldiyn alsabki, tahqiq du/ eabdallah rabie, w du/ sayid eabd aleaziza, muasasat qurtibat, altabeat althaaniat 2006m.
- taelil al'ahkam lilduktur muhamad mustafaa shalbi, matbaeat al'azhar,1947m.
- altaeyin fi sharh al'arbaein liltuwfi,. muasasat alrayan, birut.
- taghayar al'ahkam fi alsharieat al'iislamiat lilduktur aismaeil kuksal, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa1421h- 2000m.
- taqrib alwusul 'iilaya eilm al'usul liabn jazi alkalbi algharnatii. taha: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa1424h - 2003m.
- taysir altahrir li'amir badishah alhanafii..dar alfikr - bayrut.
- taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequli. liabn 'iimam alkamiliiti..tah: 'a.da. eabd alfataah aldakhmisi, dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri- alqahirati, altabeat al'uwlaa1423h - 2002m.
- althabat walshumul fi alsharieat al'iislamiat lilduktur eabid alsafyani, maktabat almanarati, makat almukaramatu, altabeat al'uwlaa1408hi, 1988m.
- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir lilshaykh aldirdir. dar alfikri.
- hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamie lihasan aleataar. dar alkutub aleilmiati.
- alhawy alkabir lilmawirdi..tah: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil

'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1419h -1999m.

- alhukam alshareiu bayn althabat waltaghayur lilduktur eabd almajid alsswswt, majalat alsharieat walqanun jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, yanayir2004m.
- rafae alniqab ean tanqih alshihab li'abi eabd allah alrajrajii.. taha: du. 'ahmad bin mhmmad alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa1425h - 2004m.
- rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal liabn qudamat almaqdasii، muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1423h-2002m.
- subul alsalam lilsaneani،.. dar abn aljawzii lilnashr waltawzie - alsaeudiati, altabeat althaalithati, 1433h.
- sunan abn majah liabn majah، taha: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
- sunan 'abi dawud li'abi dawud alssijistany .. taha: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
- snan altirmidhii.. taha: 'ahmad muhamad shakiri, wamuhamad fuad eabd albaqi, wa'iibrahim eatwat eiwad, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeat althaaniati, 1395hi- 1975m.
- sharah altalwih ealaa altawdih lisaed aldiyn altiftazanii، , maktabat sabih bimasr.
- sharh aleadud ealaa mukhtasar abn alhajiba...، taha: fadi nasif - tariq yahi, dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan1421h - 2000m.
- sharah alkawkab almunir liabn alnajaar alhanbalii،taha: muhamad alzuhaylii wanazih hamadi, maktabat aleabikan, altabeat althaaniat 1418h- 1997m.
- sharh tanqih alfusul lishihab aldiyn alqarafi،.taha: tah eabd alrawuwf saeda, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeat al'uwlaa, 1393h- 1973m.
- sharh mukhtasar alrawdat linajm aldiyn altuwfii، taha: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1407hi/1987 mi.
- alsharieat wataghayur alfatwaa lil'ustadh alduktur 'iibrahim alhafnawi, dar alfaruq, 2019m
- shifa' alghalil fi bayan alshibah walmukhayil wamasalik altaelil lilghazalii.، taha: du. hamd alkbisi, matbaeat al'iirshad - baghdad, altabeatu: al'uwlaa, 1390 hi - 1971 mi.
- shih albukhari= aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, taha: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajati, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.
- shih muslimi= almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah

salaa allah ealayh wasalama، taha: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

- turuq alkashf ean maqasid alshaarie lilduktur nueman jighimi, dar alnafayis lilnashr waltawziei, al'urduni, altabeat al'uwlaa, 1435 hi - 2014m.
- ealam 'usul alfiqh lilshaykhi: eabdalwahaab khilafi, ta: dar alfikr 1995m.
- ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul lizakaria، dar alkutub alearabiat alkubraa, masr.
- ghiath al'umam fi altiyath alzulma, li'iimam alharamayn aljuayni, taha: da/ eabd aleazim aldiyb, altabeat althaaniat 1401h.
- fusul albadayie fi 'usul alsharayie lishams aldiyn alfinarii،. taha: muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 2006m - 1427h.
- alfikr alsaami fi tarikh alfiqh al'iislamii limuhamad bin alhasan alhajawii althaealibii alfasi, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, al'uwlaa 1995m.
- fid alqadir sharh aljamie alsaghir lizayn aldiyn almanawi alqahirii,،almaktabat altijariat alkubraa, masra, al'uwlaa, 1356hi.
- qadaya fiqhiat mueasirat lilduktur muhamad saeid ramadan albuti, maktabat alfarabi, altabeat al'uwlaa1412h-1991m.
- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam lileizi bin eabd alsalami, maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati.
- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad liabn qadamat، dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa1414hi - 1994m.
- kshaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur bin yunus albuhutii، dar alkutub aleilmiati.
- kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliakhtisar lilhisni, tah: eali eabd alhumid baltaji wamuhamad wahabi sulayman, dar alkhayr - dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1994m.
- lisan alearab lijamal aldiyn abn manzur، dar sadir - bayruta, altabeat althaalithat - 1414hi.
- almubdie fi sharh almuqanie liburhan aldiyn abn muflih، dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1418 hi - 1997m.
- almabsut lishams al'ayimat alsarkhisii، dar almaerifat - bayrut,1414h - 1993m.
- majmue alfatawaa liabn taymiati، tah: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsueudiat 1416h/1995m.
- almahsul lifakhr aldiyn alraazii، taha: alduktur tah jabir fayaad aleilwani, muasasat alrisalati, altabeat althaalithati, 1418h - 1997m.
- mukhtar alsihah lizayn aldiyn 'abi eabd allah alraazi،tha: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati,

1420h / 1999m.

- almustasfaa li'abi hamid alghazalii، taha: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1413hi - 1993mi.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir li'ahmad alfayuwmii، almaktabat aleilmiat - bayrut.
- almaslahat almursalat wamawqif alfuqaha' minha lildukturmuhamad salam madkur, bahath manshur fi aljameiat almisriat lilaiqtisad alsiyasii wal'iihsa' waltashriei, mujalad (59), aleadad 333, lisanat 1986m
- almuejam alwasit limajmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnijar), dar aldaewati.
- muejam maqayis allughat liabin faris،tah: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.
- almieunat ealaa madhhab ealam almadinat li'abi muhamad eabd alwahaab almalikii.. taha: hamish eabd alhqq, almaktabat altijariat - makat almukaramati.
- almughaniy liabn qudamat almaqdasii.. maktabat alqahirati.
- maqasid alsharieat al'iislamiat liltaahir bin eashur altuwnisi, taha: muhamad alhabib bin alkhawjati, wazarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutru: 1425h, 2004m.
- maqasid alsharieat al'iislamiat liltaahir bin eashur altuwnisi, taha: muhamad alhabib bin alkhawjati, wazarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutru: 1425h, 2004m.
- almuntaqaa sharh almuataa li'abi alwalid sulayman bin khalaf alqurtubii albaji al'andalusi (t 474 ha), alnaashir: mutbeat alsaeadat bimasri, al'uwlaa, 1332 hu.
- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu li'abi ashaq alshiyrazi..dar alkutub aleilmiati.
- musueat kashaaf astilahat alfunun waleulumi، liltahanwi, taha: da. eali dahruji, maktabat lubnan nashirun - bayrut, altabeat al'uwlaa- 1996m.
- nahw tafeil maqasid alsharieati, lildukturu: jamal aldiyn eatiat, manshurat almaehad alealamii lilfikr al'iislamii, tabe dar alfikri- dimashqa, 2003m.
- nashir albunud ealaa maraqi alsueud lieabd allah alshanqitii.. matbaeat fadalat bialmaghrib
- nafayis al'usul fi sharh almahsul lishihab aldiyn alqurafii، taha: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, 1416h - 1995m.
- nihayat alwusul fi dirayat al'usul lisafay aldiyn alhindii،tah: du. salih bin sulayman alyusif - da. saed bin salim alsuwih, almaktabat altijariat bimakat almukaramati, altabeat al'uwlaa, 1416 hi - 1996m.
- nil al'awtar lilshuwkani, dar alhadithi, altabeat al'uwlaa, sanat 1413h - 1993m.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

التمهيد الثبات والتغير في الأحكام الشرعية ١١٦
المبحث الأول تعريف المصلحة وأقسامها والمراد بتغيرها ١١٩
المطلب الأول تعريف المصلحة ١١٩
المطلب الثاني أقسام المصلحة ١٢٢
المطلب الثالث المراد بتغير المصلحة ١٣٠
المبحث الثاني حجية المصلحة ١٣٢
المبحث الثالث أثر تغير المصلحة في تجديد الفتوى ١٤٢
الخاتمة ١٥١
فهرس بأهم مراجع البحث ١٥٢